واو – البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٧٢، *كوروفسكي ضد بولندا**

(قرار اتخذ في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، في الدورة السابعة والسبعين)

المقدم من: أوجينيوز كوروفسكي (يمثله محام، السيد آدم ويكليك)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بولندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣،

تعتمد القرار التالي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ هو السيد أوجينيوز كوروفسكي، وهو مواطن بولندي ولد في عام ١٩٤٩. وهو يدعي أنه ضحية لانتهاك بولندا للمادة ١٤، الفقرة ١، والمادة ٢٥، الفقرة (ج)، مقترنة بالفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

١-٢ ودخل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز النفاذ بالنسبة لبولندا في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، والبروتوكول الاختياري في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فرانكو دي باسكواليه، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد والتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رفائيل ريفاس بوسادا، والسيد نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد ماكسويل يالدين.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ شغل صاحب البلاغ في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ إلى ١٩٨٩ وظيفة في قوات الأمن في بولندا (الميليشيا الوطنية). وفي ١٩٨٩، عيِّن معاونا لرئيس الأمن في المكتب الإقليمي للشؤون الداخلية في مدينة آندريشوي. وفي ٣١ تموز/يوليه تم فصله تطبيقاً لقانون مكتب حماية الدولة المؤرخ في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠، الذي تم بموجبه حل الشرطة السرية وتحويلها إلى إدارة جديدة.

٢-٢ وبموجب المرسوم رقم ٦٩ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠، اعتمد مجلس الوزراء إجراءات للتأهيل ووضع معايير لإعادة استيعاب الضباط الذين تم تسريحهم داخل الإدارة الجديدة. ولم تكن هذه الإعادة ممكنة إلا بعد صدور قرار إيجابي عن لجنة تأهيل إقليمية، أو، بواسطة الاستئناف، عن اللجنة المركزية للتأهيل في وارسو. وفي ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٠، أعلنت لجنة التأهيل في بيلسكو - بيالا أن صاحب البلاغ لا يستوفي الشروط المطلوبة بالنسبة للضباط أو العاملين في وزارة الداخلية. وأكدت لجنة التأهيل المركزية هذا الرأي في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، في أعقاب الاستئناف الذي قدمه صاحب البلاغ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٠.

٢-٣ وفي ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥[١]، طلب صاحب البلاغ من وزير الداخلية إلغاء قراري لجنتي التأهيل وإعادة إدماجه في الشرطة. وفي ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥، أجابه الوزير بأنه لا يتمتع بصلاحية تعديل قراري لجنتي التأهيل أو إجراء تعيين دون الحصول على قرار إيجابي من اللجنتين. وفي أول شباط/فبراير ١٩٩٦، أكد الوزير أقواله من جديد. وقدم صاحب البلاغ استئنافاً لدى المحكمة الإدارية المركزية، ولكن المحكمة رفضت استئنافه، على أساس أنها لا تملك صلاحية البت في قرارات لجان التأهيل.

مضمون الشكوى

٣-١ يقول صاحب البلاغ إنه ضحية لانتهاك الدولة الطرف للفقرة (ج) من المادة ٢٥ من العهد، إذ إن وزير الداخلية فصله من الشرطة[٢] بسبب انتمائه إلى حزب العمال المتحدين ولآرائه السياسية اليسارية، ولأن وزارة الداخلية قامت علاوة على ذلك، بتأهيله بدون حق، كموظف في إدارة الأمن، بالرغم من أنه، عند قبوله في الشرطة، كان شرطياً وارتدى زي الشرطة طوال فترة خدمته. ويرى صاحب البلاغ أنه يجب النظر في هذا الانتهاك بالاقتران مع انتهاك الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد.

٣-٢ كما يقول صاحب البلاغ إنه وقع ضحية لانتهاك الدولة الطرف لحقه في الوصول إلى المحاكم فلم تنظر أي محكمة لا في مسألة فصله ولا في مسألة تأهيله بأثر رجعي كشرطي في إدارة الأمن.

٣-٣ وهو يرى أن قراري لجنتي التأهيل اتخذهما أعضاء معادون لليسار كانوا يرفضون ترشح الأشخاص الذين لديهم آراء سياسية تختلف عن آرائهم. ونظراً لأن القرارين المتخذين لم يكونا قابلين للاستئناف أمام محكمة أو جهاز آخر مستقل عن وزارة الداخلية، يرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقه في أن تُنظر قضيته في محكمة مستقلة ونزيهة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه

٤-١ أرسلت الدولة الطرف ملاحظاتها في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠. وبعد عرض وجيز لوقائع الحالة، أشارت إلى التشريع الوطني ذي الصلة. وصرحت بأنه كان من الضروري، في أعقاب التحول السياسي في عام ١٩٨٩، اعتماد أحكام جديدة تماماً فيما يتعلق بالأمن والنظام العام. واتخذ البرلمان قراراً بإعادة تنظيم الوحدات التابعة لوزارة الداخلية، وخاصة دائرتها السياسية. وأسفر ذلك عن حل الشرطة السرية، وتسريح ضباط، وإنشاء مكتب حماية الدولة. وترى الدول الطرف أنه كان لا بد من إجراء هذه التغييرات، نظراً للدور الذي كانت الشرطة السرية تقوم به فيما قبل[٣]. كما أن الطابع الايديولوجي للشرطة السرية هو السبب الذي أدى إلى اتخاذ قرار حلها[٤]. ومع ذلك، فإن إحلال مكتب حماية الدولة محل شرطة الأمن كان يهدف بشكل أساسي إلى إيجاد ضمانات أكثر فعالية لسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. وتحقيقاً لهذا الغرض، تم اعتماد معايير. وكان استيفاء هذه المعايير يمنح ضباطاً قدامى في شرطة الأمن الحق في أن يُقبلوا من جديد في الخدمة العامة. وكانت القاعدة القانونية لإعادة تنظيم وزارة الداخلية، المذكورة آنفاً، ترتكز إلى قانونين اعتُمدا في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠ (قانون خاص بالشرطة، وقانون خاص بمكتب حماية الدولة)، بالإضافة إلى مرسوم لجنة الوزراء رقم ٦٩ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠. وتنص المادة ١٢٩ من قانون مكتب حماية الدولة على أن تُحل شرطة الأمن اعتباراً من يوم إنشاء مكتب حماية الدولة. وبموجب الفقرة ١ من المادة ١٣١ من القانون المذكور، فُصل ضباط شرطة الأمن بحكم القانون. وانطبق هذا الحكم أيضاً على ضباط الميليشيا، الذين كانوا ضباطاً في شرطة الأمن حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩، وفقاً للفقرة ٢ من المادة المذكورة.

٤-٢ وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٣٢ من قانون مكتب حماية الدولة على تخويل لجنة الوزراء لتحديد الشروط الإجرائية والمعايير المتعلقة بإعادة قبول ضباط شرطة الأمن في الإدارات الجديدة. وفي ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠، اعتمدت لجنة الوزراء الأمر رقم ٦٩، الذي ينص على قصر إمكانية إعادة القبول على ضباط شرطة الأمن الذين حصلوا على تقييم إيجابي من لجنة التأهيل في إطار إجراء خاص للتحقق. وتقام إجراءات التحقق بناء على مبادرة من الشخص المعني نفسه. وكانت هناك لجان تأهيل إقليمية لها صلاحية تقديم رأي في الدرجة الأولى. وبعد ذلك، كان يمكن للشخص المعني أن يقدم، في غضون سبعة أيام، استئنافاً ضد التقييم السلبي لدى لجنة التأهيل المركزية. والقرار الذي تتخذه هذه اللجنة نهائي. وتؤكد الدولة الطرف أن هذه اللجان ملزمة بالنظر فيما إذا كان المرشحون يستوفون المعايير الموضوعة لضباط إدارة ما في وزارة الداخلية وإذا كانوا يستوفون المعايير الأخلاقية المحددة.

٤-٣ وتواصل الدولة الطرف مشيرة إلى أنه تم إنشاء مكتب حماية الدولة الجديد تطلعاً إلى قيام مجتمع ديمقراطي وأن ذلك يفسر الانخفاض الكبير في عدد الوظائف في المكتب المذكور. ولا يُلزِم القانون الجهاز الجديد بتعيين كل مرشح حصل على تقييم إيجابي أثناء إجراءات التأهيل؛ زد على ذلك أن الفقرة ١٠ من الأمر رقم ٦٩ توضح ذلك، بكونها تبين أن التقييم الإيجابي يعتبر شرطاً، يسمح فقط للمرشحين بأن يلتمسوا وظيفة في وزارة الداخلية، وليس بأن يقبلوا فيها.

٤-٤ وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، أصدر وزير الداخلية الأمر ٩٠/٨[٥]، الذي يتضمن قائمة بالوظائف التابعة لشرطة الأمن، ويوضح، بين جملة أمور، الوظائف المخصصة لقسم البحث والتحليل التابع للمكتب الإقليمي للشؤون الداخلية. ولأغراض التأهيل، أصدر الوزير الأمر رقم ٩٠/٥٣ في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، لتأكيد وتكرار فئات الوظائف المعترف بها على أنها شكلت جزءاً من شرطة الأمن. ووفقاً لهذا الأمر، فإن الضباط العاملين حتى ١٠ أيار/مايو ١٩٩٠ في

وظائف، من بين وظائف أخرى، مخصصة لقسم البحث والتحليل التابع للمكتب الإقليمي لشؤون الداخلية، تم تصنيفهم كضباط في شرطة الأمن.

٤-٥ وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ، تذكر الدولة الطرف بأن العهد دخل حيز النفاذ بالنسبة لبولندا في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ والبروتوكول الاختياري في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، وترى أنه لا يمكن للجنة أن تتلقى بلاغات فردية إلا فيما يتعلق بادعاءات بانتهاكات لحقوق الإنسان وقعت بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ، أي بعد ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢. بيد أن إجراءات التحقق بالنسبة لصاحب البلاغ انتهت في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[٦]. وجميع الرسائل التي أرسلها صاحب البلاغ فيما بعد إلى مؤسسات مختلفة فيما يتعلق بإعادة قبوله في الشرطة، تشكل بالأحرى رسائل عادية وليس قرارات إدارية أو إجراءات صادرة عن الإدارة العامة. وهكذا، وكما تم تأكيده في جملة أمور منها قرار المحكمة الإدارية العليا في ٧ أيار/مايو ١٩٩٦، عندما رفضت شكواه المتعلقة بخطاب رفض قبوله في قوات الشرطة، لا ينبغي أن تعتبر هذه المراسلات جزءاً لا يتجزأ من الإجراءات المتعلقة بحالة صاحب البلاغ. ووفقاً للدولة الطرف، لم تكن هذه المراسلات أيضاً تمثل سبيلاً قانونياً فعالاً للانتصاف.

٤-٦ وترى الدولة الطرف أيضاً أنه لا يوجد في هذه الحالة ما يشكك في مبدأ تطبيق البروتوكول الاختياري بأثر رجعي، على النحو الذي صاغته اللجنة، في ظروف استثنائية. وترى الدولة الطرف أيضاً أن الانتهاكات المزعومة ليست ذات طابع مستمر وأن آثارها غير دائمة. وتشير إلى قرار سابق أصدرته اللجنة (البلاغان ١٩٩٢/٥٢٠ و١٩٩٣/٥٦٨، يقول إن المقصود باستمرار الانتهاك هو استمرار الانتهاكات التي ارتكبتها الدولة الطرف سابقاً، بالأفعال أو بطريقة ضمنية، بعد بدء سريان البروتوكول الاختياري. وترى الدولة الطرف أن الإجراءات المتعلقة بحالة صاحب البلاغ انتهت في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، أي قبل ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢. ولهذه الأسباب، يجب في نظرها، إعلان عدم مقبولية البلاغ نظراً لوقت وقوع الأحداث بالنسبة للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤-٧ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ استنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة التي ينص عليها القانون البولندي، بتقديمه استئنافاً لدى لجنة التأهيل المركزية في وارسو ضد القرار الذي اتخذته لجنة التأهيل الإقليمية في بيلسكو - بيالا.

٤-٨ وبخصوص صحة الحالة، ترى الدولة أن كون صاحب البلاغ عمل في الشرطة السرية أمر لا يدع مجالاً للشك؛ كما أنه كان عضواً في الحزب الموحد للعمال البولنديين. وقد صدر المرسوم ٩٠/٨ في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ كتشريع خاص بالنسبة للقانون الخاص بشرطة الأمن والميليشيا المدنية لعام ١٩٨٥، وهو ما كان قبل اعتماد القانونين الجديدين في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠. وتؤكد الدولة الطرف اقتناعها الراسخ بأن القضية الراهنة لا تمت بأي صلة إلى عملية التصنيف بأثر رجعي، خلافاً لما يؤكده صاحب البلاغ. وصاحب البلاغ نفسه يعترف بأنه عمل في شرطة الأمن، كما يتضح من رسالته الموجهة إلى وزارة الداخلية بتاريخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠. وفصل صاحب البلاغ بصفته ضابطاً في شرطة الأمن، تطبيقاً للمادة ١٣١ من قانون حماية الدولة، أمر لا يشكل عقوبة ضده. وقرار البرلمان، وهو قرار قانوني ومشروع، كان يهدف إلى حل شرطة الأمن الشائنة وإلى فصل جميع الضباط العاملين فيها بحكم القانون.

٤-٩ وتؤكد الدولة الطرف أنه كان يوجد تمييز بين الميليشيا المدنية وشرطة الأمن على المستوى القانوني والمالي ومن حيث التنظيم قبل سنة ١٩٩٠ وبعدها على السواء. وكانت الوحدتان تشكلان جزءاً من وزارة الداخلية. وفي شؤون

الداخلـــية عـــلى مستوى الإقليم ومستوى المركز، كانت هناك أقسام خاصة لشرطة الأمن يرأسها ضابط، يشغل منصب معاون رئيس مكتب الشؤون الداخلية المحلي. وكان صاحب البلاغ يعمل في شرطة الأمن منذ شباط/فبراير ١٩٨٩.

٤-١٠ وتعلن الدولة الطرف أنها تفسر المادة ٢٥(ج) من العهد في ضوء الأعمال التحضيرية للعهد وتشاطر الرأي القائل بـــأن أحكامه تهدف إلى التصدي لاحتكار جهاز الدولة من قبل فئات متميزة. وعلى كل حال، ترى الدولة الطرف أن واضـــعي العهـــد أجمعوا على أنه يجب أن تكون للدولة الطرف إمكانية وضع معايير معينة لوصول رعاياها إلى الوظائف العامـــة. وشكلت المعايير الأخلاقية، ضمن أمور أخرى، الأساس لحل شرطة الأمن ووضع القانون الخاص بحماية الدولة، وترتب على ذلك قرار فصل جميع ضباط الأمن.

٤-١١ وتشـــير الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم ٢٥، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، مع لفت الانتباه إلى الفقرة ٢٣ منه، التي تنص على أنه يجب لضمان فرصة الحصول على هذه الوظائف على قدم المســـاواة عموماً أن تكون المعايير والإجراءات المتبعة في التعيين والترقية، والوقف المؤقت عن العمل، والطرد، موضوعية ومعقولـــة. وترى الدولة الطرف أن المعايير المطبقة في هذه الحالة تستوفي هذه الشروط. وفضلاً عن ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن اللجنة لم تخلص، في حالة مماثلة لهذه، إلى حدوث انتهاك للمادة ٢٥(ج) من العهد (البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٢، *كال ضد بولندا*).

٤-١٢ كذلك تؤكد الدولة الطرف على أن إجراءات التحقق التي شرع فيها صاحب البلاغ كانت تتسم بطابع طوعي وليس بطابع إلزامي وينص مرسوم لجنة الوزراء رقم ٦٩ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ على ذلك بوضوح في الفقرة ٦-١ مـــنه. ووفقـــاً لإحصاءات وزارة الداخلية، من بين عدد مجموعه ٠٠٠ ١٩ ضابط مفصول، خضع ٠٣٤ ١٤ لإجراءات التأهـــيل وكان تقييم ٥٩٥ ٣ منهم سلبياً. وفي رأي الدولة الطرف إن ذلك يثبت بوضوح أن الضباط لم يقرروا جميعهم الـــلجوء إلى التأهيل، وأنه فيما يتعلق بأولئك الذين لجأوا إليه، حصل ٢٥ في المائة على تقييم سلبي. وبالرغم من أن جميع ضـــباط شـــرطة الأمـــن تقريباً كانوا يشكلون جزءاً من أعضاء الحزب الشيوعي، فلم تؤد إجراءات التأهيل إلى "أعمال انتقامـــية" قائمة على أساس سياسي. وجميع الضباط الذين قيّمتهم لجان التأهيل تقييماً سلبياً فقدوا مصداقيتهم الاجتماعية و لم يعد في إمكانهم أبداً الخدمة في مجال الشؤون الداخلية.

٤-١٣ وتـــرى الدولة الطرف أنه لا يوجد في هذه الحالة أي انتهاك للمادة ٢٥(ج) من العهد وتطلب من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اعتبار هذا البلاغ غير مقبول بسبب عامل الزمن. وعلاوة على ذلك، ينبغي اعتبار أن البلاغ لا أساس له من الصحة بجلاء.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قـــدم صاحب البلاغ تعليقاته في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وأعلن أنه لا يزال عند مواقفه السابقة وأنه، عـــلى النقيض مما تراه الدولة الطرف، تم بالفعل انتهاك المادة ٢٥(ج) في حالته. وذكر أن قرار طرد قوات الشرطة أملته بواعـــث سياســـية، دون أن يكون هناك سبب آخر. وأوضح صاحب البلاغ أن الحالة لو كانت خلاف ذلك، لكانت الأســـباب عُرضـــت بكل تأكيد في قرار لجنة التأهيل، ويرى صاحب البلاغ أنه يملك المؤهلات، المهنية والأخلاقية على

السواء، التي تمكنه من الاستمرار في العمل في الشرطة. والدليل على ذلك هو ملفه الشخصي في وزارة الداخلية، وكذلك الرأي الذي وضعه رئيسه بشأنه (في النص "رب عمله").

٥-٢ ويرى صاحب البلاغ أن موقفه المعروض في اللجنة المركزية يرتكز إلى اعتبارات ثابتة ورسمية في آن واحد، ذلك أن فشل جهاز إداري تابع للدولة في تجميع الأدلة الكاملة يشكل خرقاً لأحكام الإجراءات الإدارية، وخاصة عندما يتذرع أحد الأطراف. بظروف خاصة. والبت في دعوى إدارية باتخاذ قرار قائم على حقائق تم إثباتها بالتزوير، تتنافى مع مبدأ الحقيقة الموضوعية، وهو مبدأ ملزم فيما يتعلق بأحكام الإجراءات الإدارية، وينتهك ضمن أمور أخرى المواد ٧ و٧٥ و٧٩ و٨١ من قانون الإجراءات الإدارية[٧]. وكان لانتهاك أحكام الإجراءات الإدارية تأثير على إثبات الحقائق في هذه القضية، وأدى ارتكاب أخطاء، مثلما حدث في هذه الحالة، إلى قرار مختلف عن ذلك الذي كان يمكن اتخاذه لو كان إثبات الحقائق تم بصورة ملائمة. وطبقاً لصاحب البلاغ، كان ينبغي أن يخضع إثبات الحقائق، وبالمثل، انتهاك الأحكام عند اتخاذ قرار طرد أفراد الشرطة، لرقابة إحدى المحاكم، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. غير أن المحكمة الإدارية العليا لم تنظر في الالتماس المقدم من صاحب البلاغ ضد رفض منحه إمكانية العمل من جديد في الشرطة، وذلك بالرغم من أن المحكمة الدستورية قررت، في قرار مماثل يتصل بالمادة ١٤ من العهد أن "من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية". ووفقاً لصاحب البلاغ يعتبر موقف المحكمة الإدارية العليا متناقضاً مع حكم محكمة العدل للاتحادات الأوروبية في لكسمبرغ[٨]. ويطلب صاحب البلاغ أن يؤخذ هذا الأمر في الاعتبار عند النظر في بلاغه.

٥-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أنه حُرم من حقه في المشاركة في الدعوى الإدارية، خلافاً لما جاء في الفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ٢ من المادة ٧٩ من قانون الإجراءات الإدارية، وبالرغم من أن الأحكام تكفل لكل طرف من الأطراف الحق في المشاركة في كل مرحلة من مراحل الدعوى أمام جهاز إداري تابع للدولة. ويعلن كذلك أن المادة ٨ من قانون الإجراءات الإدارية تنص على أنه يمكن الاعتراف بأن الظروف الحقيقية تم إثباتها إذا أتيحت للأطراف فرصة التعبير عن رأيها بشأن الأدلة الشفوية قبل اتخاذ أي قرار. والظروف الحقيقية المحددة في إطار الدعوى المتعلقة بهذه الحالة، التي لم يشارك فيها السيد كوروفسكي و لم يعبر فيها عن رأيه بشأن الأدلة الشفوية أمام لجنة التأهيل قبل فصله من الشرطة، لا يمكن أن تعتبر مثبتة في ضوء القانون البولندي. واحترام الشروط الواردة في المادتين ٧٩ و٨١ من قانون الإجراءات الإدارية إلزامي بالنسبة للأجهزة الإدارية التابعة للدولة، بصرف النظر عن وزن ومضمون الأدلة الشفوية[٩]. وأوامر (تعليمات) وزارة الداخلية بشأن طرد ضباط أعضاء في إدارة الأمن الشيوعي والميليشيا الشيوعية، كما أوردتها الدولة الطرف، لا يمكن الاعتراف بها، في القانون البولندي، كإجراءات قانونية تقدم أساساً قانونياً لضم السيد كوروفسكي لدائرة الأمن الشيوعي. وعلاوة على ذلك، لا ينبغي أن يؤدي مجرد ضم ضابط من الضباط إلى دائرة الأمن الشيوعي إلى طرده من الشرطة، إذا لم يثبت أنه تصرف بشكل يضر المواطنين أو الدولة، وإذا كان يتمتع بالتأهيل المهني الملائم ويستوفي الشروط الأخلاقية.

٥-٤ ويعارض صاحب البلاغ أيضاً ملاحظات الدول الطرف بشأن أهداف ومهام مكتب حماية الدولة، إذ إن هذه المؤسسة كانت تعتبر بصورة متزايدة منذ وقت طويل بالفعل، مؤسسة سياسية، والدليل على ذلك الأعمال التي قامت بها ضد رئيس الجمهورية، وكذلك العبارات التي وجهها وزير حماية الدولة للمعارضة ورئيس الجمهورية، ولرقابة المعارضة. وبناء على ذلك، يرى صاحب البلاغ، أن الهدف المقصود بشكل أساسي من الاستعاضة عن شرطة الأمن بمكتب حماية

الدولـــة – "إيجاد ضمانات أكثر فعـــالية من أجل سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان" – هو هدف مثير جداً للجدل والأمر الذي كان يستهدفه هذا الاستبدال هو التخلص من أفراد الشرطة الذين لديهم آراء سياسية تختلف عن آراء المعنيين وكانـــت لجان التأهيل الإقليمية ولجنة التأهيل المركزية قد تشكلت من معارضي اليسار البولندي، الذين كانوا يصدرون قـــرارات ذات دوافـــع سياسية والذين طردوا من الشرطة جميع من لهم آراء سياسية تختلف عن آرائهم. وتعتبر القرارات الصادرة، وهي موجزة ولا أساس لها من الصحة، مثالاً لمحاباة الأقارب في التوظيف. ولم يكن من الممكن التحقق من هذه القـــرارات من قبل محكمة أو جهاز إداري آخر، مستقل عن وزارة الداخلية. وكانت القرارات الصادرة عن تلك اللجنة تساوي طرد أفراد الخدمة العامة وبالتالي فهي تختلف تماماً عن القانون أو النظام الديمقراطي، ولكنها على العكس من ذلك كانت مثالاً للأسلوب الاستبدادي في ممارسة الحكم من جانب الحكام بعد ١٩٨٩.

٥-٥ ويصـــرح صاحب البلاغ أيضاً بأن الدولة الطرف لم تكن على حق عندما أشارت إلى أن سبب طردها لأفراد الشـــرطة هـــو تخفـــيض عدد الوظائف في مكتب حماية الدولة والشرطة. وفي واقع الأمر ارتفع عدد أفراد الشرطة، وفقاً لصاحب البلاغ. وبناءً على ذلك فإن الشروح التي قدمتها الدولة الطرف بشأن هذا الموضوع لا تستحق أن يُنظر فيها.

٥-٦ وأخيراً، يرى صاحب البلاغ أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في وضع يسمح لها بالنظر في بلاغه، بما أن بولندا صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ٣ آذار/مارس ١٩٧٧، وخصوصاً إذا أخذ في الاعتبار أن صاحب البلاغ أقام دعوى ضد قرار طرده في ١٩٩٥. ومع مراعاة هذا، وكذلك انتهاك وزارة الداخلية للمادتين ٣٩ و ٤٠ من قانون العمل، وبما أن صاحب البلاغ طُرد من الشرطة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠، بالرغم من أنه كان مريضاً في الفـــترة ما بين شباط/فبراير ١٩٩٠ و٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ بسبب حادث عمل، ولكونه كان أمامه سنة واحدة قبل التقاعد – ينبغي أن يعتبر البلاغ المعروض على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قائماً على أسس صحيحة.

مداولات اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قـــبل الشروع في النظر في أي ادعاءات يتضمنها بلاغ من البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقـــرر، وفقـــاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحـــظ اللجنة أن القضية ليست قيد النظر في إطار إجراء آخر للتحقيق الدولي وأن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت. وبالتالي تم استيفاء الشروط التي نصت عليها الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وتلاحـــظ اللجـــنة أن الدولة الطرف تؤكد أن البلاغ غير مقبول بسبب عامل الوقت، بما أن إجراءات التحقق بالنسبة لصاحب البلاغ انتهت في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، أي دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لبولندا في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢. ويعارض صاحب البلاغ هذه الحجة برده بأن الدولة كانت طرفاً في العهد منذ شهر حزيران/يونـــيه ١٩٧٧، وأن البروتوكول الاختياري دخل حيز النفاذ في ١٩٩٢، وأنه هو لم يقم دعوى ضد طرده إلا ابتداءً من ١٩٩٥ (بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ).

٦-٤ وتعـــيد اللجنة إلى الأذهان أن التزامات الدولة الطرف بموجب العهد تسري اعتباراً من تاريخ دخول العهد حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة. وترى اللجنة، أنه وفقاً لفقهها، لا يمكنها النظر فيما يُدعى أنه انتهاكات تمس العهد وقعت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، إلا إذا كانت الانتهاكات موضع الشكوى قد استمرت بعـــد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ. ويفسر الانتهاك المستمر بأنه استمرار انتهاكات ارتكبتها الدولة الطرف سابقاً، بالأفعال أو بطريقة ضمنية، بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ.

٦-٥ وفي الحالـــة قـــيد البحـــث، فصل صاحب البلاغ في عام ١٩٩٠، طبقاً للقانون الساري وقدم في السنة نفسها التماساً، لم يكلل بالنجاح إلى إحدى لجان التأهيل الإقليمية من أجل تقرير ما إذا كان يستوفي المعايير الجديدة التي حددها القانون لشغل وظيفة داخل أجهزة وزارة الداخلية بالصورة التي أعيدت هيكلتها بها. وكونه لم يكسب الدعوى التي أقامها في عـــام ١٩٩٥، بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ، لا يشكل في حد ذاته انتهاكاً محتملاً للعهد. ولا يمكن للجـــنة أن تخلص إلى وجود انتهاك وقع قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف واستمر بعد ذلك. وبناءً على ذلك، تعلن اللجنة عدم مقبولية القرار بسبب عامل الزمن، وفقاً للمادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٧-١ ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري للعهد؛

(ب) إبلاغ هذا القرار للدولة الطرف ولصاحب البلاغ.

[اعـــتمدت بالإســـبانية والإنكلـــيزية والفرنسية والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.].

الحواشي

(١) برر صاحب البلاغ الفترة المنقضية ما بين تسريحه في عام ١٩٩٠ وتاريخ تقديمه الطعن بسوء حالته الصحية في الفترة ما بين ١٩٩١ و١٩٩٥، إذ لم تكن لديه لا القوة ولا الإمكانيات للكفاح من أجل الحصول على حقوقه، ولكنه قام بذلك فـــور اســـترداده صحته. وأرفق في هذا الصدد مستندين مؤيدين: تقرير من لجنة تحقيق، يثبت في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠، أنه أصـــيب بـــنوبة كلوية أثناء تأديته لوظائفه، وحصل في أعقاب إصابته بهذه النوبة على شهادة وقف عن العمل من ١٠ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر. وكانت الآثار المترتبة على هذه الإصابة بالنسبة لصاحب البلاغ هي صعوبة في الحركة في الجزء الذي يحوي كليته، وانخفـــاض درجة الإحساس في ساقيه. وشمل المستند المؤيد الثاني نسخة من السجل الطبي لصاحب البلاغ، الذي يشير إلى المتابعة الطبية في ١٩٩٠ بعد الإصابة التي تعرض لها.

(٢) أصـــر صاحب البلاغ في طلبه على أنه فقد عمله لأسباب سياسية. وروى مسيرته في الشرطة قائلاً إنه بسبب عمله الجيد حصل على ترقية لوظيفة معاون رئيس الأمن في آندريشوي في ١٩٨٩. وأوضح أن أي رفض محتمل لمثل هذا العرض في ذلك الوقت كان يعني الحرمان من أي ترقٍ للشخص المعني بل والحرمان أيضاً من الاستمرار في عمله في وظيفته السابقة. وذكر أيضـــاً أنه لم يمارس قط، لا هو، كمعاون لرئيس الأمن، ولا أي من مرؤوسيه، أي أعمال انتقامية ضد المعارضة في ذلك العهد. وأوضـــح أيضاً أنه يرى أنه حُرم من حقه في الدفاع عن نفسه، نظراً إلى أن قرار لجنة التأهيل الإقليمية لم يعط أي سبب لفصله، ولكنه اكتفى بالإشارة إلى أنه لا يستوفي الشروط المنصوص عليها.

(٣) توضح الدولة في هذا الصدد أن الشرطة السرية كانت، حتى ١٩٨٩، تؤدي دوراً يتمثل في مراقبة المواطنين، وخاصة اضطهاد المعارضة المؤيدة للديمقراطية، باستخدام طرائق ووسائل غير مشروعة.

(٤) وتشير الدولة الطرف إلى المادة ١ من قانون تموز/يوليه ١٩٨٥ الخاص بخدمة ضباط الشرطة السرية والميليشيا المدنية في جمهورية بولندا الشعبية، التي يتعين بموجبها على موظفي شرطة الأمن أن يتميزوا ؛ (...) تنفيذ برنامج الحزب الموحد للعمال البولنديين.

(٥) المرسوم ٩٠/٨ يعدل الأمر ٨٧/٦٠ الخاص بخدمة ضباط شرطة الأمن والميليشيا المدنية. واتخذ هذان الأمران بتفويض، وفقاً لقانون ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٥ الخاص بضباط شرطة الأمن والميليشيا المدنية في جمهورية بولندا الشعبية.

(٦) مع القرار الذي أصدرته لجنة التأهيل المركزية في الاستئناف. وتصر الدولة على أن هذا القرار نهائي وغير قابل للاستئناف.

(٧) لم يورد صاحب البلاغ نص المواد المذكورة.

(٨) يستخدم صاحب البلاغ مصطلح "Tribunal européen de Justice de Luxembourg" "محكمة العدل الأوروبية في لكسمبرغ" وفيما يتعلق بالعلاقات القائمة بين القانون الاتحادي والقانون الوطني، أعطت محكمة العدل للاتحادات الأوروبية للقانون الاتحادي الأسبقية على القانون الوطني منذ حكمها الصادر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٦٤، Costa, 6/64, Rec. p,1141. وفي هذا الحكم، الذي أعادت المحكمة تأكيده في مناسبات عديدة بعد ذلك في أحكامها القضائية، أصدرت المحكمة حكمها بهذه العبارات: "... فإن القانون المتولد عن المعاهدة، والناشئ عن مصدر مستقل، لا يمكن إذاً، بسبب طبيعته المحدودة الأصلية، الاحتجاج ضده قضائياً بأي نص داخلي أياً كان هذا النص، دون أن يفقد طابعه الاتحادي ودون التشكيك في الأساس القانوني للاتحاد نفسه".

(٩) أشار صاحب البلاغ في هذا الصدد إلى مراجع استندت إليها المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ II SA 2015/86 ONSA No. 1، البند ١٣، دون أن يوفر نسخة من هذه المراجع.